دور السلطة الإدارية في زيارة الأربعين

م.م نضال إسماعيل حسن

الجامعة المستنصرية: كلية الادارة والاقتصاد

Abidziad @yahoo.com

ملخص البحث

تُعد زيارة الأربعين شعيرة دينية كفلها الدستور العراقي عام (٢٠٠٥)، في المادة (٤٣) التي نصت على (أولا- أتباع كل دين أو مذهب أحرار في(ممارسة الشعائر الدينية، بما فيها الشعائر الحسينية) وهذا النص يعد أساسا قانونيا لزيارة الأربعين كونها إحدى الشعائر الحسينية المقدسة. ونظرا لما تحمله الزيارة الأربعينية من رسالة احتجاجية لمظلومية الامام الحسين عليه السلام، صارت مقدمة لدولة الامام المنتظر عجل الله فرجه، ولم تكتفِ باكتسائها بالطابع الديني حسب، بل صارت شعاراتها تجمع بين الدين والسياسة مما أضفى عليها الطابع السياسي، فضلا عن امتدادها إلى الواقع التربوي والنفسي التهذيبي للمؤمنين القائمين عليها.

وبالنظر لاتساع أثرها الاجتماعي والتربوي والسياسي، ظهرت أهميتها وعمق أثرها في المجتمع العراقي والدولي على حد سواء، إذ باتت تشكل قوة فكرية ووسيلة من وسائل التعبير عن الرأي وسبيلا للتغيير على جميع المستويات والأصعدة.

لذا أصبح من الضروري النظر اليها من زاوية أوسع من كونها شعيرة دينية حسب، بل ظهرت الضرورة الواقعية الملحة لعدها تظاهرة دينية سياسية ذات طابع خاص مما يتحتم على المشرع القانوني العراقي الالتفات إليها وتضمينها في قانون تنظيم حرية الرأي والتظاهر المؤمل إصداره، لكي تنال الحماية القانونية الكافية والاهتمام الضبطي اللازم لحمايتها وتحقيق أهدافها، شأنها شان أي تظاهرة تنطلق في العراق تؤطر بإطار قانوني وتترتب لها حقوق تنظيمية على عاتق الإدارة إذا أخلّت بها عُدّت منتهكة لقواعد المشروعية القانونية.

لذا هي جديرة بالاهتمام التشريعي والتنظيمي في جميع مفاصل القانون التنظيمية، سعيا لإظهارها للمجتمع الدولي بوصفها تظاهرة قانونية رصينة تستحق الحماية والاعتراف بها بوصفها حرية من الحريات الأسس في جميع المواثيق والإعلانات الدولية كسائر التظاهرات التي عرّف بها القانون الدولي وألزم الدول كافة بضمانها وحمايتها بوصفها حرية أساسية.

الكلمات المفتاحية: الزيارة الأربعينية، السلطة الإدارية، الآثار النفسية.

Summary

The Arbaeen pilgrimage is a religious ritual protected by the Iraqi constitution (2005) in Article 43،which guarantees the freedom for all followers of any religion or sect to practice their religious rites،including the sacred Hussaini rituals. The significance of the Arbaeen pilgrimage goes beyond its religious aspect،as it carries a protest message against the oppression of Imam Hussain (AS) and serves as a prelude to the awaited Imam (AS). The pilgrimage has acquired a political dimension،alongside its religious importance،and has extended its impact to educational and psychological aspects for the participating believers.

Due to its wide-ranging social،educational،and political influence،the importance and depth of its impact on both the Iraqi and international communities have emerged. It has become a powerful intellectual force and a means of expressing opinions and driving change at various levels and platforms.

Thus،it is crucial to consider the Arbaeen pilgrimage from a broader perspective،acknowledging its religious and political

مجلة علمية محكمة نصف سنوية c-karbala.com عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي السادس لزيارة الاربعين /ايلول ٢٠٢٢/ الجزء الثالث

nature. The Iraqi legislative authority must take this into account and incorporate it into the law regulating freedom of expression and demonstration،which is hoped to be enacted،to provide sufficient legal protection and necessary regulatory attention to safeguard its objectives. This is similar to any other demonstration that is carried out within a legal framework in Iraq and is accompanied by organizational rights،which the administration must uphold،lest they violate the rules of legal legitimacy.

Therefore،it deserves legislative and regulatory attention in all aspects of regulatory law to present it to the international community as a legitimate demonstration worthy of protection and recognition as a fundamental freedom in all international conventions and declarations،similar to other demonstrations defined by international law،obligating all nations to guarantee and protect them as fundamental freedoms.

مجلة علمية محكمة نصف سنوية c-karbala.com عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي السادس لزيارة الاربعين /ايلول ٢٠٢٢/ الجزء الثالث

مقدمة

أولاً : موضوع البحث

مرت الزيارة الأربعينية بحقب تاريخية كثيرة وسنوات من الظلم والاضطهاد للقائمين بها، فمنذ عهد البعث المقبور عانى السائرون على نهج الامام الحسين من الاضطهاد والتعنيف بأبشع صورة، لمنعهم من إقامة الشعائر الحسينية المقدسة وفي مقدمتها الزيارة الأربعينية حتى وصل الحال إلى اعتقال خدمة المنبر وحاضري مجالسهم من المؤمنين ومنظمي هذه المجالس المباركة.

ولم يتورع نظام البعث الظالم من استخدام أعتى وسائل القمع، حتى وصل الأمر إلى إعدام ثلة المؤمنين دون تهمة تذكر سوى أنهم محبون للإمام الحسين عليه السلام ومطالبون بمظلوميته ومناصرون لولده الإمام المنتظر عجل الله فرجه الشريف.

ومرت السنين وزال البعث وبقت الزيارة الأربعينية خالدة بخلود الحسين، وعند صدور الدستور العراقي الحديث عام (٢٠٠٥)، حرصت اللجنة التأسيسية لهذا الدستور على تثبيت حق إقامة الشعائر الحسينية المقدسة في المادة (٤٣/ أولا / أ) منه، حفاظا على صوت الحسين عليه السلام، ومن ذلك الحين تأطرت الزيارة الأربعينية بوصفها شعيرة دينية بإطار قانوني، وأصبحت حقا مشروعا وحرية أساس لا يجوز المساس بها أو ممارسة أي تصرف لمنعها وكل ما يصدر عن الإدارة لعرقلة مسيرتها يعد قرارا غير مشروع مشوبا بعيب انحراف السلطة.

ولكن المشرع العراقي تأخر في إصدار قانون لتنظيم التظاهرات والمسيرات لكفالة حرية التعبير عن الرأي، وبقيت الزيارة الأربعينية رهينة بالقرارات الإدارية الضبطية الوقتية مما لا يليق بها بوصفها حقاً دستورياً، لا يكفي لضمانه تضمين مادة

دستورية له بل لا بد من إصدار قانون لتنظيم هذه المسيرة والتظاهرة السياسية التاريخية الدينية ذات الطابع التعبوي والجماهيري.

ولابد من التفريق بين نشاطي الدولة عند رعايتها للزيارة الأربعينية:

أولا-يتمثل بنشاط المرفق العام من المفهوم المادي الذي يعرف بأنه (كل نشاط يمارسه شخص عام من أجل إشباع حاجة عامة) (شيحا، ٢٠٠٦، ص٤٧)

ثانياً-والمتمثل بالضبط الإداري والذي يعرف بانه: (نشاط تقوم به بعض الهيئات الإدارية في صورة أوامر ونواه تقيد من حريات الأفراد بهدف المحافظة على النظام العام، ومن هذا التعريف تتضح عناصر الضبط الإداري) (الحلو، ص ٤٦١، ٤٧٣) اما السلطة الإدارية فإنها تعرف بأنها (القوة التي تعطى للموظف لإصدار الأوامر إلى مرؤوسيه وتوجيههم إلى أداء المطلوب منهم) (هادي، بحث منشور على منصة مكتبة الثقافة التربوية)

ثانيا : أهمية البحث

للزيارة الأربعينية أهمية دينية، وتربوية، ونفسية، واجتماعية وقانونية مما يتوجب تناولها بالبحث وتسليط الضوء عليها من جميع النواحي، ولا سيما القانونية والنفسية لإيجاد السبل القانونية والنفسية المثلى لحمايتها والحفاظ على ديمومتها حتى ظهور دولة القائم المنتظر عجل الله فرجه وإثباتها بوصفها تظاهرة عقدية قانونية ذات طابع خاص يكفلها الدستور وتستشعر أهميتها المجتمعات الدولية في الإعلانات العالمية والمواثيق الدولية.

ثالثا : مشكلة البحث

عانت الزيارة الأربعينية الخالدة من القمع والظلم من سلطات البعث الجائر بكل أشكاله، حتى وصل الأمر إلى تجريم سلوكيات المعزين القائمين على إحيائها، وإدانتهم وإصدار الأحكام الجائرة بحقهم بموجب قرارات صادرة من مجلس قيادة الثورة المنحل والتي لا تمت للقانون بأية صلة، فهي تصادر أهم حرية كفلتها المواثيق والإعلانات الدولية، وهي حرية التعبير عن الرأي والعقيدة، ولأجل الحفاظ على ديمومتها لا يكفي الغطاء الدستوري والتشريعي، بل يجب السعي إلى تدويلها على المستوى الدولي للاعتراف بها بوصفها شعيرة مقدسة لا يجوز المساس بها بموجب الإعلانات والمواثيق الدولية.

رابعاً : أهداف البحث

يهدف البحث الحالي إلى: -

١. تأطير الزيارة الأربعينية بإطار قانوني رصين وصولا إلى تحقيق الحماية القانونية التي ترتقي إلى مستواها بوصفها شعيرة دينية وصورة من صور التعبير عن الرأي من الناحية القانونية، لما لها من أثر نفسي واجتماعي واضح لدى ممارسي هذه الشعيرة.

٢. تدويل الزيارة الأربعينية بوصفها مسيرة أو تظاهرة دينية سياسية ذات ثقل جماهيري وفكري وتربوي، لحمل المجتمع الدولي على الاعتراف بها وإدراجها في المواثيق والإعلانات والمعاهدات الدولية لحقوق الانسان.

خامساً : فرضية البحث

١. مدى تحقيق الحماية القانونية المكفولة للزيارة الأربعينية في الدستور والتشريع.

٢. ما واجبات سلطات الضبط الإداري تجاه الزيارة الأربعينية.

٣. مدى فاعلية الأثر النفسي والاجتماعي في شخصية أفراد وجماعات الزيارة الأربعينية.

خطة البحث:

تنقسم خطة البحث الحالي على ثلاثة مباحث، يتناول المبحث الأول: تعريف الزيارة الأربعينية أما المبحث الثاني فيتناول واجب السلطة الإدارية في تمكين الزائرين لأداء الزيارة الأربعينية، والمبحث الثالث يتناول واجب السلطة الإدارية في حفظ التوازن، ثم الخاتمة التي تتضمن الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول
ماهية زيارة الأربعين

تعد زيارة الأربعين شعيرة دينية مقدسة، فهي إحدى الشعائر الحسينية التي عانت من القمع والظلم إبان النظام البائد، اذ قدم زائرو ومنظمو هذه الزيارة الاموال والدماء والبنين، لتثبيت أوتادها وتخليدها بوصفها شعيرة، وفاء لما قدمه الإمام الحسين عليه السلام من تضحية بالغالي والنفيس للإبقاء على دين الله، وحفظ شريعة رسوله الكريم صلى الله عليه وآله، إذ تعد رمحا عقديا سدد في صدور أعداء آل بيت محمد صلى الله عليه وآله وناكري مظلوميتهم وحقهم.

وقد سعى الشيعة الإمامية إلى تخليد هذه الشعيرة والحفاظ عليها ولم يبالوا بالثمن بإزائها مهما كان، وشاء الله الكريم وتخلدت هذه الزيارة بوصفها شعيرة ثابته بدماء اتباع المرجعية الغراء من شيعة أهل البيت عليهم السلام.

فبعد أن زال البعث المقبور، أصر المؤمنون على تأطير هذه الزيارة بإطار دستوري بوصفها إحدى الشعائر الحسنية المقدسة ، لكن لم يصدر إلى هذا الوقت قانون خاص لها يحدد التزامات الإدارة تجاهها وتجاه زائريها ، وبالمقابل يحدد حقوق وواجبات زائريها ، إيضاح التكييف القانوني الملائم لها وطبيعتها الدينية والتربوية والنفسية والقانونية ، وبناء على ذلك تطرقنا لها بالتعريف بوصفها تظاهرة ذات طابع خاص ، تمتلك خصائص ذاتية تميزها من بقية التظاهرات ، وبناء على ذلك سنقسم مبحثنا على مطلبين: يتناول المطلب الأول، تعريف زيارة الأربعين، أما المطلب الثاني فيتناول، خصائص زيارة الأربعين .

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
www.arbnj.com
ربيع الاول - ١٤٤٥ هـ ,تشرين الاول - ٢٠٢٣ م

المطلب الأول : التعريف بزيارة الأربعين

لزيارة الأربعين بوصفها صورة خاصة للتظاهر: تعريف فقهي وتعريف تشريعي وبناء على ذلك سنقسم مطلبنا على فرعين: يتناول الفرع الأول، التعريف الفقهي لزيارة الأربعين، أما الفرع الثاني، يتناول التعريف التشريعي لزيارة الأربعين.

الفرع الأول : التعريف الفقهي لزيارة الأربعين

لما كانت الزيارة الأربعينية هي صورة خاصة للتظاهر، وبما الفقه القانوني لم يتطرق إلى تعريف زيارة الأربعين لذا سوف نتناول تعريف الفقه للتظاهر ومن ثم نتناول الزيارة الأربعينية بالتعريف.

و تعرف التظاهرة بأنها (خروج علني لمجموعة من الناس متعاونين فيما بينهم)، وهذا التعريف فضلا عن لطلب تحقيق هدف مشترك للمظاهرة يُزاد عليه المسيرة لأن المسيرة هي أسلوب من أساليب المظاهرات، وعُرّفت بأنها: (قيام مجموعة من الناس بالتجمهر في مكان عام، والتحرك نحو جهة معلومة مطالبين بتحقيق مطالب معينة، أو مؤيدين لأمر أو معارضين له، معبرين عن مطالبهم بشعارات وهتافات، أو من خلال صور ولافتات). (البريشي، ٢٠١٤، ص١٤١) ويعرف بأنه (تجمع للتعبير عن مشاعر مشتركة احتفاء بشخص أو بسبب مرور ذكرى مناسبة تخص المجتمعين وهي عادة ما تكون متنقلة وتأتمر بأوامر الجهة المشرفة على المسيرة). (الشواني، ٢٠١٥، ص٨) وعرفها الفقه العراقي بأنها: (تجمع للتعبير عن مشاعر مشتركة احتفاء بشخص أو بسبب مرور ذكرى مناسبة تخص المجتمعين وهي عادة ما تكون متنقلة وتأتمر بأوامر الجهة المشرفة على المسيرة). (المادة (٤٣ / اولا –ثانيا) من الدستور العراقي ٢٠٠٥)

وقد عرف الباحثان الزيارة الأربعينية بأنها (مسيرة جماهيرية حاشدة عفوية للتعبير عن رأي أو عقيدة لفئة من المسلمين من أتباع أهل البيت عليهم السلام لمناصرة وتخليد قضية سياسية تاريخية للإمام الحسين عليه السلام، بهتافات ذات طابع ديني سياسي وبمفهوم عقدي ديني تربوي).

الفرع الثاني : التعريف التشريعي لزيارة الأربعين

أولاً: في الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥) : نص الدستور العراقي في المادة (٤٣) أولاً: (أتباع كل دين أو مذهب أحرار في: أ- ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية) ثانيا: (تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها) (المادة (٤٣ / اولا -ثانيا) من الدستور العراقي ٢٠٠٥)،ونصت المادة (٣٨) أولا: (حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل)، ثالثا: (حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون). (المادة (٣٨ / اولا - ثالثا) من الدستور العراقي ٢٠٠٥)

ثانيا: في القانون : أما مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والتظاهر السلمي العراقي فقد عرف حرية التعبير عن الرأي في المادة (١/ أولا) بأنها (حرية المواطن في التعبير عن أفكاره وآرائه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو بأية وسيلة أخرى مناسبة لما لا يخل بالنظام العام أو الآداب العامة) (المادة (١/ اولا) من مشروع قانون حرية التعبير عن الراي والتظاهر السلمي العراقي)،أما التظاهر فقد عرف في المادة (١/ خامسا) بأنه (تجمع عدد غير محدود من المواطنين للتعبير عن آرائهم أو المطالبة بحقوقهم التي كفلها القانون التي تنظم وتسير الطرق والساحات العامة) (المادة (١/ خامسا) من مشروع قانون حرية التعبير عن الراي والتظاهر السلمي العراقي)،مؤكدا أهداف تشريع القانون في المادة (٢) التي نصت على (يهدف هذا

القانون إلى ضمان وتنظيم حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي وحق المعرفة بما لا يخل بالنظام العام أو الآداب العامة وتحديد الجهات المسؤولة عن تنظيمها. (المادة (٢) من مشروع قانون حرية التعبير عن الراي والتظاهر السلمي العراقي)

المطلب الثاني: خصائص زيارة الأربعين

أولاً: صورة خاصة للتظاهر ، اذ تعد زيارة الأربعين صورة من صور التعبير عن الرأي، ففيها تنطلق الشعارات والهتافات المؤيدة لقضية الامام الحسين ﷺ والمناهضة لكل فكر وفعل معاد لقضية ومظلومية الامام الحسين ﷺ ، وتتوافر فيها مقومات التظاهرة المشروعة المحمية بموجب الدستور العراقي في المادة (٤٣)

أولا: (أتباع كل دين أو مذهب أحرار في: أ- ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية)

ثانيا: (تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها) (المادة (٤٣ / اولا -ثانيا) من الدستور العراقي ٢٠٠٥) ، ونصت المادة (٣٨) أولا: (حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل)،

ثالثا: (حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون) (المادة (٣٨ / اولا – ثالثا) من الدستور العراقي ٢٠٠٥).

رابعا:- ذات طابع ديني وسياسي وتربوي ، فمن خلال زيارة الأربعين يعلن الزائرون تخليد ثورة الامام الحسين ﷺ ، وتأييدهم له، وتقديسا لمكانته الدينية والانسانية ، فهو إمام معصوم في كل موطن من مواطن الحياة والذي اكده رسول

اللهﷺ عندما قال (الحسن والحسين امامان قاما أو قعدا) ، وفي الوقت نفسه تعبر زيارة الأربعين عن موقف جماهيري ثائر ضد سياسة يزيد (لع) ، ومناصر لسياسة الانسانية الموروثة في الامام الحسين عليه السلام من جده المصطفى ﷺ ، وأبيه المرتضى عليه السلام ، وإنها تكشف عن الدروس والعبر النفسية والتربوية التي تهذب نفس المؤمن وتقومه على طريق آل بيت محمد ﷺ القويم .

ثالثاً: زيارة سنوية، إذ تتجدد في كل عام في يوم أربعين الامام الحسين وعودة السبايا الكرام إلى قبر الامام الحسين عليه السلام لإقامة أربعينه الشريف.

رابعاً: زيارة خالدة على مدى الدهر، فقد عانت هذه الزيارة المباركة من حرب نظام البعث المقبور على مدى خمسة وثلاثين عاما، إلا إن المؤمنين من شيعة أهل البيت عليهم السلام آلوا على أنفسهم تقديم التضحيات بالمال والنفس لتثبيت جذور هذه الزيارة وتخليدها للأجيال، ونلاحظ أنها ثبتت بدماء الشيعة من المؤمنين، حتى انتشر بريق نورها إلى أرجاء العالم ليشارك في إحيائها بقية أبناء الديانات الأخرى من مسيحيين، وآيزيديين، وصابئيين.

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
www.arbnj.com
ربيع الاول - ١٤٤٥ هـ ,تشرين الاول - ٢٠٢٣ م

المبحث الثاني
التزامات السلطة الإدارية في زيارة الأربعين

تتحمل الإدارة واجبا مهما تجاه زائري الامام الحسين ﷺ أثناء زيارة الأربعين، وبقية الزيارات المقدسة، كونها المسؤول الأول في حفظ النظام العام، وأحكام سيادة القانون ومن خلال أدائها لوجبها يظهر للعيان واجبان مهمان هما: واجب السلطة الإدارية في تمكين الزائرين من أداء زيارة الأربعين، وواجبها في حفظ التوازن بين سلطتها وحق الزائرين في أداء زيارة الأربعين، ولابد لنا من التطرق إلى بيان تعريف واضح للسلطة الإدارية وشروط قراراتها الإدارية وبناء على ذلك سوف نقسم مبحثنا على مطلبين: يتناول المطلب الأول ، تعريف السلطة الإدارية وشروط إصدار قراراتها ، أما المطلب الثاني يتناول ، التزامات السلطة الإدارية والقيود الواردة عليها.

المطلب الأول
تعريف السلطة الإدارية وشروط اصدار قراراتها

يعد الضبط الإداري من الموضوعات المهمة للقانون، إذ يهدف للمحافظة على النظام العام، والسلطة الإدارية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تنفيذ القانون، ولديها الإمكانات البشرية والمادية التي تعينها على وضع التشريعات موضع التنفيذ، ولهذا تحرص الدساتير والتشريعات على منح السلطة الإدارية الاختصاص بإصدار قرارات الضبط الإداري من أجل حماية النظام العام.

ولما كانت الدولة ممثلة في السلطة التنفيذية مسؤولة عن تلبية وإشباع حاجات المجتمع فإنها لا تترك المجال مفتوحاً للنشاط الفردي بل نجدها تفرض نوعاً من الرقابة عليه بهدف حماية النظام العام من الأنشطة الفردية التي قد تخل أو تهدد هذا

النظام العام، وهذا ما يعرف بالضبط الإداري. (الزاملي ،٢٠١٩، ص١)

وبناء على ذلك سنقسم مطلبنا على فرعين:

يتناول الفرع الأول، تعريف السلطة الإدارية

أما الفرع الثاني فيتناول شروط السلطة الإدارية.

الفرع الأول : تعريف السلطة الإدارية

تعرف السلطة الإدارية بأنها: ذلك الحق الذي يعطيه المنصب ذاته في التصرف الإداري. وتعرف بأنها ذلك العنصر من المسؤولية الإدارية الذي يمثل قوة التنفيذ. وتعرف بأنها «الحق المشروع أو القانوني في توجيه أداء المرؤوسين والتأثير عليهم، أو توجيه سلوك الآخرين بقصد حماية النظام العام، والحق المشروع في اتخاذ القرارات، وإصدار الأوامر والتعليمات والتوجيهات للمرؤوسين للقيام بواجباتهم. (موسى، (HTTPS://SST5.COM/ARTICLE

وعند ممارسة الإدارة لسلطاتها فإنها تباشر نوعين من الأعمال: الأول، الأعمال القانونية التي تروم الإدارة من ورائها إحداث آثار قانونية معينة تتمثل بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم، وهذه الأعمال تكون احادية الجانب أي ان الإدارة تصدرها بالإرادة المنفردة والتي تتمثل بالقرار الإداري، وقد تكون ثنائية الجانب عندما تنشا الدولة علاقات عقدية مع الاخرين وهذا خارج نطاق بحثنا.

مجلة علمية محكمة نصف سنوية c-karbala.com عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي السادس لزيارة الاربعين /ايلول ٢٠٢٢/ الجزء الثالث

اما النوع الاخر من الأعمال فهي الأعمال المادية، والتي تتمثل في قيام الإدارة بأعمال دون ان تقصد احدث اثر قانوني معين من ورائها، كإنشاء الجسور أو هدم منزل. (عمران، ٢٠٠٨، ص٢) وهذا خارج عن نطاق بحثنا، وكل ما يدور في نطاق بحثنا هو القرار الإداري الذي تصدره الإدارة للحفاظ على النظام العام وحماية زائري الأربعين.

الفرع الثاني: شروط قرارات السلطة الإدارية

أولا: عدم مخالفة نصا تشريعيا، إذا صدرت قرارات السلطة الإدارية لتنفيذ تشريع معين أو لإكمال النقص الذي يكتنفه، اضافة إلى ان القرارات الإدارية ترد في المرتبة الادنى من القواعد التشريعية بموجب تدرج الهرم القانوني، ومن ثم كل قرار يخالف قاعدة تشريعية (دستورية – قانونية) يعد باطلا. (جمال الدين ، ص٥٢)

ثانيا: الاستناد إلى نص قانوني يمنح للإدارة صلاحية حق اصدار القرار الإداري وللائحة الضبطية، وبعكسه يعد القرار الإداري الفردي أو التنظيمي باطلا لعدم استناده إلى قانون (جمال الدين، ص٢٣٨)

ثالثا: تحقيق المساواة بين الأفراد، فالجميع متساوين في الخضوع لشروط اللائحة التنظيمية، كما يتوجب علل الكل الالتزام بأحكامها وبعكسه يتعرضون للمسائلة القانونية، فلا يحق للإدارة مسامحة فئة من الافراد المخالفين لأحكام اللائحة التنظيمية ومعاقبة الاخرين ممن ارتكبوا ذات المخالفة. (عبد الحميد، ١٩٧٩، ص٨١)

المطلب الثاني

التزامات السلطة الإدارية والقيود الواردة عليها

يترتب على السلطة الإدارية اثناء زيارة الأربعين، التزامات لابد من تأديتها لزائري الأربعين أبرزها واجب تمكين زائري الأربعين من اداء الزيارة بأمان ويسر، وواجب حفظ التوازن بين حق الزائرين في اداء الزيارة وحق الإدارة في فرض اجراءات الضبط الإداري للحفاظ على النظام العام، كما تتقيد الإدارة عند ممارستها لواجباتها بعدة قيود لا يحق لها مخالفتها وبعكسها تعد اجراءاتها الضبطية باطلة.

وبناءً على ذلك سنقسم مطلبنا إلى فرعين: يتناول الفرع الأول، التزامات السلطة الإدارية في زيارة الأربعين، أما الفرع الثاني يتناول، القيود الواردة على السلطة الإدارية.

الفرع الأول: التزامات السلطة الإدارية في زيارة الأربعين

أولا : واجب السلطة الإدارية في تمكين الزائرين من الزيارة

وبموجب هذا الدور تلتزم الدولة بكافة مؤسسات الضبط الإداري الأمنية، والصحية والخدمية باتخاذ ما يلزم لضمان حقوق وحريات أفراد ومجموعات مسيرة الأربعين، وتقديم كل ما يسهل اتمام هذه التظاهرة الشعائرية بأمان ويسر.

وهنالك التزامات تترتب على مؤسسات الضبط الإداري وهي تختص بممارسة سلطاتها المخولة لها بمقتضى القانون تجاه زيارة الأربعين، أهمها تحقيق الصالح العام، والسهر على حماية أمن الزيارة الأربعينية،وتحقيق الصالح العام يتمثل في تحقيق المنفعة العامة وإشباع حاجات الأفراد أو تقديم خدمة عامة، وهذه الحاجات أو الخدمات

قد تكون مادية كمدّ الأفراد بالمياه والكهرباء أو معنوية كتوفير الأمن، وعلى ذلك يعد تحقيق النفع العام من أهم العناصر المميزة للوظيفة الايجابية للدولة، إذ تباشر الدولة بتقديم الرعاية والخدمة اللازمة لزيارة الأربعين، كتوفير الدعم المادي والمعنوي للمواكب الحسينية، على شكل انشطة تساهم في خدمة هذه المواكب بإشراف ورقابة أجهزة الدولة المختصة. (حسين، ٢٠١٩، ص ١٧٧)

أما الالتزام الإيجابي الآخر لجهات الضبط الإداري تجاه مسيرة الأربعين هو السهر على حفظ النظام العام والأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة، والعمل على محاسبة كل فرد يسعى إلى إهدار أمن ونظام هذه المسيرة وإفراغها من أهدافها النبيلة بألقاء القبض عليه والتحقيق معه وإصدار الحكم الملائم بحقه،واستنادا إلى هذا الواجب يترتب على الجهات المختصة اتخاذ جميع الإجراءات والضمانات اللازمة لحماية المجاميع المؤمنة لهذه المسيرة، ناهيك عن واجب الجهات المختصة في تحديد سيرها الأمثل بما يلائم ضرورات الأمن العام وحماية المؤمنين وحرياتهم الدينية.

وقد سعت الجهات المختصة في العراق بصورة فعلية إلى تحديد خطوط سير زيارة الأربعين في كل محافظات العراق، وطريق (يا حسين) هو بصمة واقعية لتنفيذ هذا الالتزام.

وهذا ما يحقق للأفراد والجماعات الشعور بالأمان النفسي وهو (الطمأنينة النفسية أو الانفعالية وهو الأمن الشخصي أو أمن كل فرد على حدة، وهو حالة فيها إشباع مضمون وغير معرض للخطر، وهو محرك الفرد لتحقيق أمنه)، وترتبط الحاجة إلى الأمن ارتباطا وثيقا بغريزة المحافظة على البقاء. (زهران، ٢٠٠٥، ص٣٣)

ويعد الأمن النفسي شرطا أساسا لا تستقيم الحياة دونه، وهو أحد الاحتياجات الانسانية التي لا بد لكل فرد منها، فإذا كان جسد الإنسان يحيا بالطعام والشراب، فإن نفسه تحيا بالأمن والأمان، وهو شرط الشعور بالذات والإقبال على الحياة والتفاعل مع المجتمع والذي أكده القران الكريم بقوله تعالى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ (قريش:٤)

ثانيا : واجب السلطة الإدارية في حفظ التوازن

يترتب على الإدارة واجب إقامة التوازن بين حق المواطنين في زيارة الأربعينية وواجباتها الأمنية،فلا يحق لها منع التظاهرة أو المسيرة إلا إذا كانت تنذر باحتمالية حدوث اضطراب بالنظام العام على أن تصدر الإدارة قرارا مبنياً على أسباب حقيقية مثبتة بأدلة قانونية، ففي فرنسا يعد حظر التظاهرة أو المسيرة اعتداء جسيما على حرية التعبير عن الرأي إن لم تكن مستندة إلى أسباب قانونية وإلا فمن حق المتضررين من هذا القراراللجوء إلى القضاء الإداري المستعجل للطعن بقرار المنع أو الحظر على أن تبتّ المحكمة المختصة بالطعن خلال مدة لا تتجاوز ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ تسجيل دعوى الطعن على وفق المادة الخامسة من قانون (٣٠ / يونيو / ٢٠٠٠)، ولقاضي الأمور المستعجلة إصدار قراره بإيقاف تنفيذ قرار المنع أو الحظر إذا اتضح من خلال الدعوى أن القرار مشوبا بعيب المشروعية.

فضلا عن أحقية القاضي بإصدار أمر اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لحماية هذه الحرية (حرية التعبير عن الرأي) التي أصابها بخطر جسيم شخص معنوي من أشخاص القانون العام.

مجلة علمية محكمة نصف سنوية c-karbala.com عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي السادس لزيارة الاربعين /ايلول ٢٠٢٢/ الجزء الثالث

وقد أكدت محكمة القضاء الإداري المصرية ضرورة (تقدير ما إذا كانت المسيرة أو الموكب من شأنها المساس بالنظام العام أو الأمن العام، يدخل في نطاق السلطة التقديرية لوزارة الداخلية ولا يكون قرار تلك الجهة الضبطية بمنع المسيرة أو الموكب أو رفض تسييرها معيبا إلا إذا كان ذلك القرار مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة، وهذا عيب من العيوب القصدية، ويجب أن يشوب الغاية من القرار بأن تكون الجهة الإدارية قد أصدرته لباعث لا يتعلق بالمصلحة العامة).(حكم محكمة القضاء الاداري، الدعوى رقم (٥٣٥)، لسنة ٣٩ ق بجلسة ١٥ / ٦/ ١٩٨٥)

ومن خلال تحليل الحكم السابق يتضح لنا عدم أحقية وزارة الداخلية أوأي جهة ضبط إداري منع أو عرقلة سير زيارة الأربعين إلا إذا كان من شأنها تهديد النظام أو الأمن العام، وإلا كان قرارها مشوبا بعيب الغاية يطلق عليه بالمصطلح القانوني (عيب انحراف السلطة)، فما دامت الزيارة الأربعينية مسيرة تهذيبية تهدف إلى إصلاح المجتمع فلا يحق لأي جهة ضبطية عرقلة سيرها أو إصدار أي قرار من شأنه الحد منها أو منعها،وما قرارات البعث الجائر في الزمن الغابر إلا قرارات جائرة مشوبة بعيب الإنحراف بالسلطة، كون الغاية من كل قرار يصدر آنذاك ما هو إلا لعرقلة مسيرة الأربعينية والسعي لمنعها والقضاء عليها، إلا إن كلمة الحق باقية فنظام البعث زال ومسيرة الأربعين باقية إلى الأبد .

ومن ثم يترتب على الإدارة (عدم قيامها بأي تصرف قانوني أو مادي من شأنه حرمان الأفراد من حقوقهم أو إنقاصها أو تضييق دائرتها).(عبد الفتاح ، ٢٠١٨ ، ص١٨٢) فحق الزائرين حق دستوري أصيل مقر بمقتضى نصوص دستورية، ومن ثم لا يحق المساس به بأي وسيلة كانت أو إهداره أو إسقاطه ولا يحق للإدارة بجميع

أجهزتها الضبطية النيل منه أو التصدي له بصورة تفقده قيمته القانونية وعدم الإساءة في استخدام سلطاتها التقديرية على نحو يهدر حقوق أفراد المسيرة الأربعينية، مما يزج قراراتها في دائرة اللا مشروعية ، أو إذا تدخلت الإدارة بوضع قيود تمس هذا الحق أو تخلّ بممارسته، الأمر الذي يخرج قراراتها من نطاق المشروعية في السلطة التقديرية المقرة لها بموجب القوانين النافذة بوصفها القائمة على حفظ الأمن والنظام العام، وحق السلطة التقديرية لا يتعارض مع حق الأفراد والجماعات في ممارسة حقهم للزيارة الأربعينية.

الفرع الثاني : القيود الواردة على السلطة الإدارية

فسلطات الضبط الإداري ليست مطلقة، إذ تمارسها هيئات الضبط الإداري على وفق قيود وضوابط تحكمها لأجل حماية الحقوق والحريات الفردية من أي تعسف أو تجاوز في استعمال السلطة،وأهم هذه القيود:-

أولا: مبدأ المشروعية:

فالإدارة وهي بصدد ممارستها لسلطات الضبط الإداري تخضع إجراءاتها لمبدأ المشروعية، والذي يقصد به أن تكون جميع تصرفات الإدارة العامة في حدود القانون بمعناه الواسع (محمد: ٢٠٠٤ ، ص٨٧)،فتطبيقا لمبدأ المشروعية تخضع أنشطة الضبط الإداري لمبدأ المشروعية، فكل إجراء ضبطي لابد أن يكون في نطاق النظام القانوني السائد في الدولة والقول في غير ذلك يجعل إجراءاتها باطلة، وإن هذا التقييد يحمي سلطات الضبط الإداري ذاتها من الوقوع في هوة الانحراف والتسرع، وإنه يحمي حقوق وحريات ممارسي شعيرة الزيارة الأربعينية من كل مظاهر التعسف عند

استعمال الإدارة سلطات الضبط الإداري.(عبد الفتاح، ص ١٩٤)

ثانيا: قيد النظام العام:

إن النظام العام (يعني مجموعة مصالح عليا مشتركة لمجتمع ما في زمن معين، يتفق الجميع على ضرورة سلامتها). (الحسيني، ص١٦١) فالغاية الرئيسة لسلطات الضبط الإداري هي المحافظة على النظام العام طبقا لقاعدة تخصيص الأهداف، فكل إجراء تباشره هذه السلطات لا يستهدف النظام العام يعد غير مشروع، ولو حقق هذا الإجراء مصلحة عامة للدولة، ففكرة النظام العام تقوم ضابطاً وقيداً على سلطات الضبط الإداري وعلى هذا الأساس يجب أن تتوفر في إجراءات الضبط الإداري شروط عدة هي:

١. الضرورة: أن يكون نشاط واجراء الضبط الإداري ضرورية للمحافظة على النظام العام وتعني الزام سلطات الضبط الإداري باتخاذ التدابير الضرورية والكافية للحيلولة دون المخاطر المهددة للنظام العام، وبالقدر الذي يحد من امتداد اثارها.

٢. الفعالية: يجب أن تكون إجراءات الضبط الإداري فعالة في عملية المحافظة على النظام العام، أي أن يكون التدبير مجديا وفعالا في وقاية النظام العام من الخطر الذي يهدده، وبعكسه يعد مقيدا للحريات العامة، مما يستوجب الطعن ومن ثم إلغاءه.

٣. التوجيه: يجب أن تكون إجراءات الضبط الإداري متناسبة للمحافظة على النظام العام حيث تتمثل بالدور التوجيهي الذي تمارسه سلطات الضبط الإداري تجاه المتظاهرين، بإتقاء كل مظاهر الإخلال بالنظام العام أو أي نشاط من شأنه تهديده، بتبصيرهم بالنصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الحريات والحقوق والتدابير الضابطة مع فسح المجال لهم في ترجيح كفة الاجراءات المعقولة والكفيلة بإنقاذ النظام العام من المخاطر المهددة له، أي لا يكون هدف السلطة الضبطية المحافظة على النظام ذاته إنما يجب أن

يكون هدفها من المحافظة على النظام العام هو المحافظة على أكبر قدر ممكن من ممار سة الحرية التي يكفلها القانون. (خولة ٢٠١٤، ص٥٣) ويؤدي حرمان الزائرين من زيارة الأربعين إلى ظهور ردود أفعال نفسية وأخلاقية خطيرة تؤثر على الصحة النفسية للفرد الذي يحرم من الزيارة منها:

١-**الإضطراب النفسي**: والذي يعرف بأنه (رد فعل نفساني على حدث ما يهدد حياتك أو سلامتك أو حياة وسلامة أشخاص من حولك،ويشمل الحدث الصادم التعرض للعنف، والحزن على فقد شيء أو شخص، والتعرض لحادث، والإضطهاد، وانتهاك الحقوق الإنسانية، والتهجير القسري(HTTPS://EMBRACEMENTALHEALTH.ORG.AU) وينطوي التهجير القسري عادة على صعوبات شديدة والشعور بعدم الامان وعدم اليقين لمدة طويلة، وغالباً ما يحصل بسبب الحرب أو الصراع المدني والاهلي وللصدمة النفسية عدة اثار منها:

الخدر العاطفي والإنفصال عن واقع ما حصل وعن الآخرين وعدم تصديق الحدث الذي حصل الخوف من الموت أو الوحدة أو عدم القدرة على التحمل والشعور بالعجز والشعور بالذنب أو العار بسبب المنع من أمر ما والحزن تجاه أشياء مضت أو فُقدت والعزلة أي الشعور بأن لا أحد يفهم أو يقدم له مساعدة والشعور بالغضب والإحباط تجاه الحدث أو بسبب الظلم. (شادلي، ٢٠١٧ ، ص ٦٦)

حالات سوء التوافق مع النفس أو مع الجسد أو مع البيئة،طبيعية كانت أم اجتماعية،ويعبَر عنها بدرجة عالية من القلق والتوتر والاحساس باليأس والتعاسة والقهر،وغالبا ما تمس البعد الانفعالي للشخصية،ويظل معها الفرد المضطرب متصلا بالحياة الواقعية،قادرا على استبصار حالته المضطربة (بوعود، ص٣١)

وقد تحدث الاضطرابات النفسية للفرد خلال فترة النمو ولكن البيئة لها دور أساسي في وقاية الفرد من هذه الاضطرابات والتي تعد محركا مهما لسلوك الفرد،فعند عدم اشباع حاجاته الحيوية لوجود موانع خارجية تحول دون ذلك فهذا قد يؤدي إلى الاحباط والخذلان مما ينعكس سلبا على توافقه النفسي والبيئي وصحته النفسية. (محاسنة، ص٣٤-٦٠)

٢-**الأمن النفسي**: وقد عرفه البدراني بأنه: (الطمأنينة والسكينة والاستقرار وعدم الخوف في مواقف الحياة). (البدراني، ص١١)

ويرى ماسلو (Maslow)أن الحاجات هي التي توجه السلوك البشري وهي التي تدفعه إلى مواجهة معينة فالفرد تدفعه حاجات أساسية وأغلبها تكون نفسية أكثر من كونها بيولوجية (حسن، ص١٩٢) ويعد الأمن النفسي أهم الحاجات النفسية بل يعد أكثرها أهمية لتحقيق الصحة النفسية، وتظهر حاجة الفرد للأمن النفسي بعد أن تتحقق الحاجات الفسيولوجية، ثم تأتي حاجاته للحب والانتماء والتقدير حسب هرم ماسلو. (الخادي ص٦-٧)

وقد أشار القرآن الكريم إلى الصلة الكبيرة بين حاجة الفرد الفسيولوجية والحاجة إلى الأمن النفسي، إذ قال تعالى: (فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وأمنهم من خوف). (قريش/ ٤-٥)

لذا يعد فقدان الشعور بالأمن النفسي سببا مهما في حدوث بعض الاضطرابات النفسية والانفعالية مثل القلق والاكتئاب والانسحاب وغيرها، فقد توصلت دراسة (عبد الله،٢٠١٠) إلى وجود علاقة طردية بين الأمن النفسي والتوافق النفسي والاجتماعي، وكلما قلّ الأمن النفسي وتلاشى أثر سلبا على توافقه النفسي والاجتماعي وانعكس ذلك على صحته النفسية. (عبد الله، ص٣٦٠-٣٨٤)

الخاتمة

أولا- الاستنتاجات:

١. الزيارة الأربعينية مسيرة سنوية موسمية دينية عفوية، وهي صورة من صور التظاهر للتعبير عن الرأي التي كفلها الدستور العراقي عام (٢٠٠٥).

٢. لزيارة الأربعينية، تظاهرة ذات طابع ديني تعبر عن رأي سياسي واحتجاج على واقعة سياسية تاريخية وهي قتل الامام الحسين عليه السلام على يد أحد حكام التاريخ الظلمة يزيد لعنة الله.

٣. كفل الدستور العراقي حق التظاهر والتعبير عن الراي في المادة (٣٨).

٤. لم يصدر قانون نافذ إلى هذه اللحظة ينظم حق التعبير عن الرأي بما فيه التظاهر وتسيير المواكب والاجتماعات .

٥. تلزم سلطات الضبط الإداري العراقية بكافة مفاصلها حماية الزيارة الأربعينية وتقديم الخدمات اللازمة لإتمامها وإنجازها على أتم وجه ممكن .

٦. وجد القضاء المستعجل لحماية الحريات في فرنسا، لكنه لم يؤسَس في العراق وهذا خطر كبير على حرية التعبير عن الراي .

٧. تحرص الإدارة على تنظيم مراكز للرعاية الصحية ولكنها لم تعر اهتماما لإقامة مراكز الارشاد التربوي والنفسي لزائري الأربعين كما فعلت العتبتان الحسينية والعباسية على تنظيم مراكز لتقديم الإرشاد الديني والتهذيب الإنساني.

٨. للتظاهرة الأربعينية اثرا تربويا ونفسيا في تهذيب النفوس واعدادها لاستقبال الامام المنتظر عجل الله فرجه الشريف.

ثانيا- التوصيات :

١ .ندعو المشرع العراقي إلى تشريع قانون ينظم احكام زيارة الأربعين كتظاهرة ذات طابع خاص ، وتخصيص مادة قانونية لتكييف الزيارة الأربعينية على أنها صورة من صور التظاهر لما تملكه من فكر عقائدي وأهداف أخلاقية حسينية سامية.

٢. ندعو السلطة العامة في العراق إلى استحداث القضاء المستعجل للنظر على وجه السرعة بقرارات الإدارة التي تمنع حرية التعبير عن الرأي، حفاظا على هذا النوع من الحريات الفكرية.

٣.ندعو السلطات الإدارية العراقية إلى استحداث مراكز للتربية النفسية والأسرية يديرها المختصون بعلم النفس والتربية لإرشاد زائري الأربعينية أسوة بالمراكز الصحية.

المصادر

- القرآن الكريم.
- المصادر العربية:
- أولا : الكتب

١.البدراني، جلال عزيز) ٢٠٠٤ (الأمن النفسي وعلاقته بالتوجه الزمني لدى طلبة جامعة الموصل، رسالة ماجستير غير منشورة،كلية التربية،جامعة الموصل.

٢.البريشي ، اسماعيل محمد ، المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون ، العدد (٧) ، ٢٠١٤ .

٣.بوعود،أسماء (٢٠١٤) الاضطرابات النفسية بين السيكولوجيا الحديثة والمنظور الاسلامي، شبكة العلوم النفسية العربية،(ع٨)،سطيف،الجزائر.

٤.حسن، محمود شمال) ٢٠٠٠) مستوى إشباع الحاجات وفقًا لنظرية ماسلو، مجلة آداب المستنصرية، العدد (٣٥)،بغداد،العراق.

٥.حسين ، محمد طه ، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، منشورات مكتبة دار السلام القانونية ، النجف الاشرف ، ٢٠١٩ .

٦.الحلو ، ماجد راغب ، القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ١٩٨٧ .

٧.الخالدي، جاجان محمد جمعة (١٩٩٠) شعور المعلم بالأمن النفسي وعلاقته ببعض المتغيرات، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية ابن رشد ، جامعة بغداد،بغداد،العراق.

٨.خولة ، لوصيف ، الضبط الإداري – السلطات والضوابط – ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ٢٠١٤ .

٩.زهران ، حامد ، الصحة النفسية والعلاج النفسي ، ط ٤ ، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .

١٠. د . سامي جمال الدين ، تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الاسلامية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بلاسنة ، ص٥٢ .

١١. شادلي ، عبد الرحيم ، إنعكاسات الصدمة النفسية على التوظيف النفسي لدى مبتوري الاطراف ، اطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة محمد خيضر -بسكرة ، ٢٠١٧ .

١٢. شيحا ، إبراهيم عبد العزيز ، القضاء الإداري ، ولاية القضاء الإداري ، دعوى الإلغاء ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ .

١٣. الشواني ، نوزاد احمد ياسين ، مسؤولية المتظاهرين الجنائية عن المظاهرات غير المشروعة ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك ، العدد (١) ، ٢٠١٥ .

١٤. لعاني ، حسان شفيق ، نظرية الحريات العامة تحليل ووثائق ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٤ .

١٥. عبد الفتاح ، محمد محمد ، التنظيم القانوني للحق في التظاهر ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، ٢٠١٨ .

١٦. عبد الله ،مهنا بشير (٢٠١٠) الأمن النفسي وعلاقته بالتوافق النفسي والاجتماعي لدى طلاب معهد إعداد المعلمين ،مجلة التربية والعلم(م١٧)،(ع٣)،(٣٦٠-٣٨٤)،نينوى ،الموصل ،العراق.

١٧. علي سعد عمران ، القضاء الإداري ، ط١ ، مكتبة الرياحين ، بابل ، ٢٠٠٨ .

١٨. محاسنة ،عمر موسى (٢٠١٨) الاضطرابات النفسية لدى طلبة الجامعات ،مجلة دراسات نفسية وتربوية ،(م١١)،(ع١)،(٣٤-٦٠).

١٩. محمد ، حسين عبد العال ، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ .

٢٠. د . محمد شريف اسماعيل عبد الحميد ، سلطات الضبط الإداري في الظروف

الاستثنائية (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، القاهرة ، ١٩٧٩

ثانيا : القوانين

١. الدستور العراقي ٢٠٠٥.

٢. مشروع قانون حرية التعبير عن الراي والتظاهر السلمي العراقي .

المصادر الاجنبية

https://embracementalhealth.org.au، multicultural mental health، /embrace